وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقـم ٢٩٣ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم

والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

تضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ، مادة جديدة برقم (١٠ مكررا ١) ، نصها الآتي :

المادة (١٠ مكررا ١)

تحدد رسوم دراسة الطلبات المتعلقة بشأن إقامة محطات تعبئة الوقود ، وفقا للملحق رقم (١٣) المرفق بهذه اللائحة .

المادة الثانيـة

يضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ، ملحق جديد برقم (١٣) على النحو المرفق .

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شـــوال ١٤٤١هـ
الموافـق : ١٠ من يونيـــو ٢٠٢٠م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزيـــر الإسكـــان

الملحق رقم (١٣)

رسوم دراسة الطلبات المتعلقة بشأن إقامة محطات تعبئة الوقود

م	البيـــــــــان	الرســم بالريال العماني
١	دراسة طلب الحصول على قطعة أرض بحق الانتفاع لإقامة محطة تعبئة الوقود .	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٢	دراسة طلب إقامة محطة تعبئة الوقود في الأراضي المملوكة لأصحاب الشأن بموجب سندات ملكية .	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٣	استمارة التظلم من القرار الإداري برفض الطلب الوارد في البندين السابقين .	(١٠٠) مائة ريال عماني